دور مبدأ حسن النية في المحافظة على العقد من الفسخ

أ.د عبد المهدي كاظم ناصر

كلية القانون - جامعة القادسية

يعد مبدأ حسن النية من المبادىء الحاكمة على العقد ولا ينحصر دوره في تنفيذ العقد فقط، بل يشمل العقد في جميع مراحله ، كما أنه لم يعد يتطلب من المتعاقد موقفا سلبيا مقتضاه عدم اتخاذ مسلك ينطوي على الغش وسوء النية والامتناع عن الحاق ضرر بالمتعاقد الآخر ، بل صار يستلزم منه مجموعة من الالتزامات الايجابية التي فرعها الفقه والقضاء على هذا المبدأ كالالتزام بالتبصير والالتزام بالتعاون والالتزام بالتسامح وغيرها .

ولما كان المشرع ينظر إلى العقد بوصفه قانون بين عاقديه ، فلا يجوز نقضه او تعديل احكامه ولا الإعفاء من آثاره إلاّ باتفاق الطرفين ، أو بموجب نص في القانون . كما اوجب المشرع على العاقدين تنفيذ العقد بطريقة تتماشى مع مقتضيات حسن النية وشرف التعامل، ولما كانت الالتزامات تنشأ عن ارادة المتعاقدين لذا يجب أن تنفذ طبقا لما أراداه ، كما يجب أن يحقق هذا التنفيذ الغرض الاقتصادي المقصود من العقد ، لذا فالخروج عن هذه الحدود معناه الاخلال بمبادئ الأمانة والإخلاص الذي يفترض أن تسود العلاقات التعاقدية ، والالتزام بها يحقق ويضمن استمرار العقد وتنفيذه بالشكل المطلوب وبالتالي يكون الالتزام بحسن النية طريقا للمحافظة على العقد واستمرار تنفيذه وتوقي فسخه .

وسنبحث هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم مبدأ حسن النية ، هذا المفهوم الذي تطور من التزام سلبي يقف عند حد امتناع المتعاقد عن الغش والتواطؤ او قصد الاضرار بالغير إلى التزام ايجابي تتفرع عنه جملة من الالتزامات الايجابية التي يلتزم المتعاقد بالمبادرة بها ، كالالتزام بالتبصير والالتزام بالتعاون ، ولم يعد هذا المبدأ يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد ، بل صار يتعلق بتفسير العقود وتحديد مضمونها ، بل ويستلزم حتى في المرحلة السابقة للتعاقد كما بينا ، ولما كان الفسخ هو جزاء للاخلال بقواعد تنفيذ العقد ، وعليه فأن تم الالتزام بالاول فلا حاجة للجوء إلى الثاني ، وبعبارة اخرى فأن تنفيذ العقد طبقا لمقتضيات حسن النية وشرف التعامل يعني ان كلا المتعاقدين قد نفذا التزاماتهما التي رتبها العقد بمنتهى الدقة والامانة ، الامر الذي يستوجب عدم الحاجة إلى اللجوء إلى فسخ العقد